

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

الجمعية الخيرية الإسلامية بعربيه الكنت شديد - غرب الزقازيق - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم (٨٦١) لسنة ١٩٩٣

جمعية الحق في الحياة لمتحدى الإعاقة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بني سويف ، تحت رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٨٩

جمعية الرجاء الخيرية بسمسطا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي ببني سويف ،

تحت رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٠٥

جمعية النور المحمدي - ش التحرير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بقنا ،

تحت رقم (١٩٠) لسنة ١٩٧٥

جمعية نور الإسلام الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ،

تحت رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

## (المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

## (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها تفاصيل النشر ،  
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق أول مارس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل